تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية

Settlement of environmental disputes within the framework of international judicial courts

الدكتورة وافي حاجة

مخبر القانون العقاري والبيئة-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مستغانم،

hadja.ouafi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

إن النزاعات الدولية البيئية لها تأثيرات وخيمة على البيئة والتنمية المستدامة من جهة، وعلى الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، ، لذا وجب العمل على التسوية السلمية لهذه النزاعات بعيدا عن استخدام القوة أو التهديد ويعد ذلك من أسمى المقاصد التي يسعى المجتمع الدولي إلى تجسيدها على أرض الواقع.

نظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار والآمان من خلال التقليل من حدة النزاعات التي تنشأ بين الدول مهما كانت طبيعتها، كان لازما من وجود مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، من هذا المنطلق يعتبر القضاء الدولي المتمثل في المحاكم الدولية على اختلافها عامة كانت أو خاصة من بين أهم الآليات التحاكمية لتسوية النزاعات البيئية، وتعتبر القضايا المعروضة بهذا الشأن أمام هذه المحاكم خير دليل على أهمية هذه الآليات وفعاليتها في مجال تسوية النزاعات البيئية.

كلمات مفتاحية: النزاعات البيئية ، التسوية ، القضاء الدولي ، محكمة العدل الدولية ، المحكمة الدولية لقانون البحار.

Abstract:

international Environmental conflicts have disastrous effects on the environment and sustainable development on the one hand, and on international peace and security on the other hand. Therefore, it is necessary to settle these conflicts peacefully away from the use of force or the threat of it, as one of the highest objectives that the international community seeks to realize in reality.

Regarding the international community's need for stability and security by reducing the intensity of conflicts that arise between countries of whatever nature, it was obligatory to create the principle of peaceful settlement of international disputes, from this standpoint, the international judiciary represented in international courts in their various forms, whether public or private considered among the most important judicial mechanisms for settling environmental disputes. Moreover, the cases presented in this regard to these courts are the best evidence of the importance of these mechanisms and their effectiveness in the field of settling environmental disputes.
Keywords: Environmental disputes; Settlement; International judiciary; - International court of justice; International Tribunal for the Law of the Sea.

مقدمة:

إن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية على اختلافها، يعد من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي بصفة عامة، إذ أن هذا الأخير يُحرّم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، وبالمقابل يُلزم الدول على حل نزاعاتها بالطرق السلمية، وهذا كله في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

من هذا المنطلق، أصبحت الدول تلجأ إلى فض نزاعاتها وفقا لآليات حددتها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بصورة دقيقة، إذ أنه بداية يمكن أن يتم حل النزاعات الدولية بطرق غير قضائية سواء كانت دبلوماسية أو سياسية، كما يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء في سبيل وضع حد لهذه النزاعات، وهذا إما باللجوء إلى القضاء الدولي، أو عرض النزاع على التحكيم الدولي.

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أنه قد يحدث وأن يتفق أطراف النزاع على تخويل طرف ثالث مهمة حل النزاع القائم بينهم، مع منح هذا الطرف سلطة حسم النزاع والفصل فيه، بمعنى أخر أن ما يحكم به في هذا النزاع يعتبر ملزما للأطراف المتنازعة، دون ضرورة الموافقة اللاحقة من طرفهم، ويشمل ذلك بصفة أساسية اللجوء إلى القضاء الدولي، واعتباره من بين الآليات المهمة في فض النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات ذات الطابع البيئي بصفة خاصة.

وعليه فإن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه الدراسة تكمن في:

ما هي آليات التسوية القضائية الدولية في مجال النزاعات البيئية و ما مدى فعالية هذه الآليات؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب الأمر التطرق إلى محكمة العدل الدولية على اعتبارها من أهم آليات التسوية للنزاعات الدولية البيئية ، ثم نتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية وبالضبط في الفصل في الجرائم البيئية، ثم نعرج على المحكمة الدولية لقانون البحار على اعتبارها من بين الوسائل القضائية التي تم إنشاؤها لتسوية النزاعات البيئية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة البحرية.

2.تسوية النزاعات البيئية في إطار محكمة العدل الدولية

لقد لعبت المحاكم الدولية خصوصا المحاكم ذات الطابع العام على غرار محكمة العدل الدولية دورا بارزا في تسوية النزاعات الدولية البيئية.

1.2 لمحة عن عمل محكمة العدل الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية:

إن محكمة العدل الدولية كجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، تعد الأداة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لعرض نزاعاتها الدولية عليها، في سبيل التوصّل إلى تسوية لهذه النزاعات، وهذا ما أكدته المادة 92 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن محكمة العدل الدولية تتمتع بنوعين من الاختصاص، **أحدهما قضائي** بحيث يتم الفصل في المسألة المعروضة عليها بحكم ملزم لأطراف النزاع، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافها دولا فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي وهذا ما أكّدته المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث أن الدول المقصودة هنا هي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب الدول غير الأعضاء بشرط انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا لا تتمتع الأشخاص الخاصة – طبيعية كانت أو اعتبارية– بحق اللجوء لمحكمة العدل الدولية، غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فهنا يتولى مجلس الأمن تحديد الشروط اللازمة لقبول تقاضي هذه الدول أمام المحكمة، دون الإخلال بالمساواة بين المتقاضين، وهذا استنادا إلى نص المادة 35 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بشأن **الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري** لمحكمة العدل الدولية، في هذه الحالة المحكمة لا تفصل في النزاع وإنما تصدر فتوى في مسألة قانونية دون يكون لها إلزام قانوني، كما يكون اللجوء إليها هنا مقصورا على الأجهزة والمنظمات الدولية التي حددها نص المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عند النظر في النزاع المعروض على المحكمة، يتم إتباع الإجراءات المقرّرة في نظامها الأساسي، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، غير أنه في حالة غموض منطوق الحكم يجوز لأطراف النزاع طلب تفسيره، ولا يتم قبول طلب التماس إعادة النظر في الحكم إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع كانت مجهولة عند صدور الحكم، سواء بالنسبة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر بشرط أن لا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناتج عن إهمال من طرفه[1].

من ناحية أخرى تجدر الإشارة، إلى أن النزاعات الدولية على اختلافها لا يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول المتنازعة، سواء قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، وتعد هذه النقطة هي الفاصل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، ومرد ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تحتج وتتمسك به الدول في إطار القانون الدولي العام، بناء على ذلك فإن للمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات التي تحيلها إليها الدول في الحالات التالية[2]:

- في حالة اتفاق طرفي النزاع على عرضه على المحكمة.
- قبول طرفي النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- في حالة نص معاهدة على وجوب إحالة النزاع المتعلق بتنفيذها على المحكمة.

استجابة إلى التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبيئة، أنشأت محكمة العدل الدولية عام 1993 غرفة للنظر في القضايا البيئية، مُشكّلة من سبعة أعضاء[3]، لكن إنشاء هذه الغرفة لا يعني أبدا بأنه يجب إحالة القضايا ذات البعد البيئي على هذه الغرفة بدلا من عرضها على محكمة العدل الدولية بكامل تشكيلتها، وهذا ما يفسر عدم اللجوء إلى هذه الغرفة لحد الآن، وبالمقابل عرض النزاعات البيئية على المحكمة بكل تشكيلتها[4].

---

[1] المادتين 60 و61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 274.

[4] بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية،الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية–،مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 248.

هناك من يرى بأن سبب إنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية تابعة لمحكمة العدل الدولية، يرجع إلى حث الدول على اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم البيئية، وكل هذا منعا لتنوّع واختلاف الاجتهاد بشأن القضايا البيئية، وهذا ما أشار إليه القاضي "أودا Oda"، لكن على الرغم من ذلك لم يتأكّد لحد الآن سبب عزوف الدول على اللجوء إلى هذه الغرفة للتقاضي أمامها[1].

2.2 أهم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال النزاعات الدولية البيئية:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه عُرض على محكمة العدل الدولية العديد من القضايا والنزاعات الدولية منذ نشأتها، وساهمت إلى حد بعيد في تسوية العديد من هذه النزاعات، من خلال إصدارها لجملة من الأحكام بالغة الأهمية والتي كان لها دورا في التخفيف من حدة التوتر القائم بين أطراف النزاع، وهذا ما نجم عنه تزايد إقبال الدول على التسوية السلمية لنزاعاتها بواسطة محكمة العدل الدولية، وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام 1947 الذي يشكل أول تاريخ تم فيه عرض أول قضية بشأن "مضيق كورفو" على محكمة العدل الدولية، إلى غاية سنة 2007، تم تسجيل 136 قضية في إطار المحكمة، حيث تم الفصل في العديد منها[2].

من أهم القضايا ذات الصلة بالبيئة، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية سواء عن طريق اختصاصها القضائي، أو بواسطة اختصاصها الاستشاري نذكر على سبيل المثال مايلي:

*** القضية الأولى: التجارب النووية الفرنسية– النزاع القائم بين فرنسا من جهة ونيوزيلندا واستراليا من جهة أخرى–:**

أُثيرت هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية من طرف استراليا ونيوزيلندا بتاريخ 1973/05/09، حيث أسّست الدولتان شكوتهما من منطلق أن التجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضهما لأضرار ومخاطر جسيمة بسبب تساقط الغبار المشع، ليس على إقليمهما فقط وإنما لعديد الدول على غرار جزر "فيجي Fiji" التي طلبت بعد أسبوع من رفع الدعوى

[1] بيزات صونيا، المرجع نفسه، ص 251.

[2] الزوي طاهر أحمد طاهر ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية– الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية نظرية على أهم القضايا الدولية–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2013، ص ص 47-51.

-من قبل الدولتين السابقتين الذكر-، من التدخل في الدعوى وفقا لما تنص عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة بتاريخ 1973/06/22 أمرا إلى فرنسا بأن تكف عن تنفيذ تجاربها النووية تحت نظام التدابير التحفظية، وذلك لغاية صدور حكم في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وفي عام 1974 قرّرت فرنسا أن تكون تجاربها النووية تحت الأرض وهذا تجنّبا لأي مخاطر جراء التلوث الجوي، الأمر الذي دفع بمحكمة العدل الدولية إلى إصدار حكمها معبرة عن أن دعوى كل من استراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات موضوع، بعد إقرار فرنسا عن توقفها عن مثل هذه التجارب في الغلاف الجوي، وهذا ما اعتبرته المحكمة بمثابة تصريح ملزم لفرنسا اتجاه المجتمع الدولي ككل[1].

في هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أن هذا النزاع البيئي كان له تأثير واضح على مسار القضاء الدولي، إذ أنه بتاريخ 1996/07/08 أصدرت المحكمة فتواها بشأن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، حيث بيّنت بمقتضى هذا الحكم الاستشاري بأنه ليس هناك في إطار القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرفي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، إلى جانب عدم وجود حظر عام وشامل لذلك، وأقرّت كذلك بتأثير الأسلحة النووية على الأجيال الحاضرة وكذا المقبلة صحيا وبيئيا على حد سواء[2].

*** القضية الثانية: مشروع استغلال نهر دانوب- النزاع القائم بين سلوفاكيا و المجر في قضية « Gabcikovo-Nagymaros »:**

يعود أصل النزاع في هذه القضية إلى توقيع معاهدة دولية بتاريخ 1977/09/16 بين كل من هنغاريا وسلوفاكيا، بشأن بناء وتشغيل نظام السدود في نهر دانوب المعروف بشبكة أهوسا غابتشيكوفو-ناغيماروس، نتيجة لذلك بدأت الأشغال في عام 1978 من طرف هنغاريا، لكن سرعان ما توقفت هذه الأشغال بعد الانتقادات التي وُجّهت لهذا المشروع من طرف المدافعين عن حماية البيئة، حيث أدرك الخبراء تهديدات ومخاطر بيئية لا يمكن تفاديها، الأمر الذي استدعى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في عام 1992.

---

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 201-202.

[2] داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013 ، ص ص 100-101.

هنا دافعت هنغاريا أمام محكمة العدل الدولية، بحالة الضرورة البيئية التي تتصل بتنفيذ اتفاقية عام 1977، وتكمن في القلق على البيئة الطبيعية في المنطقة المتأثرة بهذا المشروع، ومن هذا الأساس أقرّت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1997 بشأن هذا النزاع، بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة من خلال إقرار مفهوم التنمية المستدامة، كما أكّدت المحكمة أهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ومن هنا دعت طرفي النزاع إلى ضرورة تعديل إطار الاتفاق بما يتناسب مع المعايير الدولية للبيئة[1]، كما أكّدت في حكمها بموجب الفقرة 155 منه على وجوب تقديم سلوفاكيا تعويض لدولة المجر تعويض على الخسائر التي تكبّدتها هذه الأخيرة جراء تشغيل سلوفاكيا لخطة الحل المؤقت أو البديل[2]، ومن هنا أشارت المحكمة إلى الأهمية البالغة لمبدأي الوقاية والحيطة في إطار القانون الدولي للبيئة، وكل هذا راجع إلى الميزة الخاصة التي تتسم بها الأضرار البيئية مع محدودية آليات إصلاح هذه الأضرار[3].

3.2 تقييم دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية:

تعد محكمة العدل الدولية من بين الهيئات القضائية الدولية التي أثبتت جدارتها في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية منها بصفة خاصة، إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لها، يمكن إجمالها فيما يلي:

* إن اقتصار حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول فقط دون سواها طبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي، فيه نوع من الإجحاف في حق الفواعل الدولية الأخرى لاسيما المنظمات الدولية، بل هناك من يقترح السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية على اختلافها بالتقاضي أمامها، إلى جانب توسيع الرأي الاستشاري الذي تطلبه المنظمات الدولية.

---

[1] شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد الخامس، نوفمبر 2013، ص 135.

[2] أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 2012، ص 117.

[3] شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 136.

* لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية، لكن الإجراءات القضائية الخاصة بها تتميّز بالتعقيد، وتستغرق في الغالب مدة زمنية طويلة، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة الخاصة للتهديدات البيئية التي تتطلب في معظمها حلولا فورية وفعالة[1].

* إن النزاعات البيئية تكون عادة نتيجة لتهديدات بيئية، وهذه الأخيرة تتطلب خبرة فنية لإلمام بجوانبها، ومن هنا سيجد قضاة محكمة العدل الدولية أنفسهم عاجزين عن فهم هذه التهديدات التي سيتم بناء عليها الفصل في النزاع، لكن هناك من يرى بأن هذا الانتقاد لم يعد مطروح خصوصا بعد إنشاء غرفة للنظر في القضايا البيئية والتي تضم في تشكيلتها قضاة متخصّصين في المجال البيئي[2].

أمام هذه الانتقادات، يتجه الفقه الدولي إلى المطالبة بضرورة إنشاء محكمة دولية متخصصة بشؤون البيئة ، يكون بإمكانها ممارسة سلطاتها بشكل فعّال ومستقل، وتعمل على معاقبة كل من تخوّل له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها، وتجدر الإشارة إلى أنه تم طرح فكرة إنشاء محكمة دولية للبيئة في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، غير أنه تم سحب الفكرة في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية، ويرجع ذلك إلى غياب ونقص الإرادة السياسية التي حالت دون ذلك[3].

في نفس الطرح، قدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة التي تعد من قبيل المنظمات الدولية غير الحكومية، بمشروع يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة وذلك عام 1989، حيث من بين ما جاء في هذا المشروع " على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنّب النزاعات البيئية بين الدول كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، وهي آليات غير تصادمية من حيث

[1] سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 193.

[2] عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 278.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 56.

الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع"[1].

3. دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة، والمتمثلة أساسا في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية[2]، لقد تم منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال النظر في الجرائم البيئية التي تم اعتبارها من قبيل جرائم الحرب، طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة التي أشارت إلى أن المساس بالبيئة أثناء النزاعات الدولية، يشكل صورة من صور جرائم الحرب، على أن تكون الأضرار البيئة الحاصلة واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة.

1.3 دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية:

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجريمة البيئية ضمن صور جرائم الحرب، وهذا من منطلق اعتبارها من بين الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في ظل القانون الدولي، وباستقراء نص المادة 08 ولاسيما الفقرة 2/ب/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن الإضرار بالبيئة على نحو يضر بمبدأ التناسب مع الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم يعتبر جريمة حرب، وزيادة على كل هذا ربطت نفس المادة، حماية المدنيين مع حماية البيئة وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على العلاقة المتبادلة بين حماية البيئة وحماية المدنيين، والتي تتجلى في الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالإنسان جراء الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها[3].

يبدو نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قريبا جدا من نص المادتين 35 الفقرة الثالثة والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ جرّمت هاتين

---

[1] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول: "آليات حماية البيئة"، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 30 ديسمبر 2017، ص 93.

[2] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد أمين الميداني، جاسم زور، مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس الفيحاء، لبنان، جوان 2014، ص 24.

المادتين استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية.

في عام 2016 وبالضبط في شهر سبتمبر، تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة، وهنا أعلنت المحكمة أنه سيتم تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي إلى جانب النزع غير القانوني لملكية الأراضي والاستيلاء عليها، كجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أُعتبر نقلة نوعية في نطاق العدالة الدولية البيئية التي أخذت على عاتقها الاهتمام بالجرائم البيئية وضمتها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تناولتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جرائم الاستيلاء على الأراضي التي جعلتها المحكمة ضمن اختصاصها، تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الشركات الاستثمارية التي تتلقى الدعم والتسهيل من الحكومات، حيث نجم عن ذلك مصادرة العديد من الأراضي خلال السنوات الماضية، وهذا ما أثر سلبا على السكان الأصليين لتلك الأراضي على وجه الخصوص[1].

من بين القضايا البيئية التي يُتوقع الفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى التعديل الذي أقرّته عام 2016 بشأن تكييف الجريمة البيئية، القضية التي رفعها المحامي « Richard Rogers » نيابة عن مجموعة من المواطنين الكمبوديين الذين يؤسّسون دعواهم من منطلق ارتكاب شركات القطاع الخاص بالتواطؤ مع الحكومة لجرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ عام 2002، دون أن ننسى القضية التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام 2015 والتي تطالب من خلالها بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما ينجم عنها من جرائم بيئية على غرار مصادرة الأراضي الزراعية، وقطع الأشجار وتسميم الينابيع وتجفيفها[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن إدراج الجريمة البيئية في نطاق الجرائم الدولية التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعد أمرا إيجابيا وهاما على الرغم من عدم إفرادها بنص خاص ومستقل، وهذا بالنظر لخطورة الجريمة البيئية التي تضاهي في آثارها ما تلحقه الجرائم الدولية التي تناولها نظام روما هذا من

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019، ص 1011.

[2] معاش سارة، المرجع السابق، ص 92.

جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت حدا للنقاش الدائر حول طبيعية الجريمة البيئية من خلال إقرارها بكون هذه الأخيرة من صور الجرائم ضد الإنسانية.

الجدير بالذكر، أنه يتم المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية عبر ثلاث مراحل، أولها إحالة القضية على المحكمة من قبل الدول الأطراف المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو المدعي العام أو بواسطة مجلس الأمن ، وهذا طبقا لنص المادة 13 من نظام روما، أما المرحلة الثانية فتشمل إجراءات التحقيق بالجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقييم المعلومات المتوفرة من طرف المدعي العام والتي على أساسها يتم الإذن للمباشرة بالتحقيق أو رفضه، أما المرحلة الأخيرة فيتم من خلالها البدء بإجراءات المحاكمة والنطق بالحكم سواء بالأغلبية أو بالإجماع[1].

2.3 تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تسوية النزاعات البيئية:

على الرغم من إشارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية سواء تحت غطاء جرائم الحرب، أو في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لم يُمكّن من وضع حد لهذا النوع من الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الدولي برمته.

فبالرجوع إلى المادة 08 من نظام روما، يلاحظ أنها حصرت الأضرار البيئية في النزاعات الدولية مستبعدة بذلك الجرائم البيئية التي تحدث زمن النزاعات غير الدولية أو الداخلية، خصوصا وأن التهديدات التي تلحق بالبيئة أثناء هذه النزاعات الأخيرة لا تقل أهميتها عن تلك الحاصلة زمن النزاعات الدولية، كما أن اشتراط أن تكون الأضرار البيئية واسعة النطاق، دائمة وشديدة الخطورة يعرقل اختصاص المحكمة بحيث لا يمكنها الفصل والنظر في القضايا المعروضة عليها إذا لم تتوفر هذه المعايير، وهذا ما أشار إليه الفقه بخصوص القضية المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة الكونغو الديمقراطية، إذ أن هذه القضية المحالة على المحكمة بتاريخ 2004/04/19 من المتعذر الاستجابة للدفوع الواردة فيها لكونها لا تشتمل على المعايير السابقة الذكر (واسعة النطاق، شديدة الخطورة ودائمة)[2].

---

[1] خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص ص 1012-1013.

[2] عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014، ص 52.

ضف إلى هذا، يُعاب على نظام روما إهماله للجرائم البيئية الحاصلة قبل تاريخ نفاذه، وهذا ما أكّدت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة التي جعلت اختصاص المحكمة ينحصر في الجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام، وهنا إن كان الفقه قد فسّر عبارة "الجرائم المرتكبة" على أنها تشمل الجرائم التي يكون سلوكها مرتكبا قبل نفاذ النظام وتراخت نتائجها إلى ما بعد نفاذه، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 24 من النظام الأساسي يلاحظ أنها نصّت على أنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، ومن هنا فإنه تم إقصاء وتجاهل الجرائم المستمرة التي هي الميزة الرئيسية للجرائم البيئية، كما أن نظام روما لم يتضمن النص على أي عقوبة فعلية يتم تسليطها على الدولة الطرف في حالة عدم تجاوبها ورفضها التعاون مع المحكمة الجنائية بخصوص المساءلة عن الجرائم البيئية[1].

أهم انتقاد يوجه للمحكمة الجنائية الدولية، هو إقرارها بإمكانية إرجاء المساءلة عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، إذ يمكن لمجلس الأمن الدولي طلب إرجاء النظر في الدعوى في أي مرحلة سواء في بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمرات غير محددة العدد، ولعل خير مثال على ذلك إصدار مجلس الأمن الدولي قرار يقضي بإرجاء مساءلة أمريكا عن الجرائم البيئية المرتكبة في العراق لمدة 12شهرا سنة 2003-2004، وبعدها تم تمديد هذا القرار مرة أخرى استنادا إلى نص المادة 16 من نظام روما[2]، وهذا ما يتنافى مع الجرائم البيئية التي تتميّز بالخطورة وعدم إمكانية إصلاح الأضرار المترتبة عليها في غالب الأحيان.

4. تسوية النزاعات البيئية عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الوسائل القضائية التي تم إنشاؤها بغية تسوية النزاعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة البحرية، إذ أن استغلال هذه البيئة من قبل الدول بشكل ذو طابع شمولي

[1] بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 147.

[2] تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ومستمر، يمكن أن يثير الكثير من النزاعات الدولية بين مختلف الفواعل الدولية المستفيدة من هذه البيئة الحيوية.

1.4 طريقة عمل المحكمة الدولية لقانون البحار:

إن المحكمة الدولية لقانون البحار هي " هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية"[1]، يعود السبب الرئيسي لإنشاء هذه المحكمة إلى الطبيعة الخاصة والفنية لقانون البحار من جهة، إضافة إلى السماح لفواعل دولية أخرى غير الدول بالتقاضي أمام محكمة مختصة من جهة أخرى[2]، حيث يمتد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل النظر في النزاعات المعروضة من قبل كافة الأشخاص القانونية دولية كانت أو داخلية، معنوية أو طبيعية إذ يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إلى هذه المحكمة[3].

تضم المحكمة الدولية لقانون البحار في تشكيلتها 21 عضو مستقلا، يتم انتخابهم بالنظر إلى نزاهتم وكفاءتهم في المسائل ذات الصلة بقانون البحار، ويجب أن تكون تشكيلة المحكمة في مجملها كفيلة بتمثيل الأنظمة القانونية الكبرى في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، كما لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وإذا حدث في هذا الصدد بأن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، يُعد في هذه الحالة من رعايا الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية[4].

يُنتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، مع عدم تحديد حد أقصى لذلك غير أنه ولتفادي تغيير قضاة المحكمة دفعة واحدة، فإن ولاية سبعة قضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب يجب

---

[1] عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 375.

[2] شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد التاسع، ماي 2013، ص 151.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2009، ص 165.

[4] الديربي عبد العال ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 219.

أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات، في حين تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد انقضاء ست سنوات[1]، على أن يتم تحديد هؤلاء القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم سواء بعد مرور ثلاث أو ست سنوات بواسطة قرعة يتم إجرائها تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بعد أول انتخاب للقضاة.

تتولى المحكمة الفصل في النزاع المعروض عليها بكامل تشكيلتها، إلا أنه تبعا لظروف خاصة يمكن إنشاء غرف أو دوائر تابعة للمحكمة تتولى كل واحدة منها الفصل في نوع محدد من النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، وهذه الغرف قد تكون مؤقتة بناء على طلب أطراف النزاع، أو دائمة على غرار غرفة تسوية منازعات قاع البحار، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد، وغرفة الإجراءات المختصرة[2].

للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاص، أحدهما قضائي إذ تختص بالنظر في كل النزاعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لاتفاقية قانون البحار على غرار المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية، النزاعات الخاصة بمصائد الأسماك، والنزاعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، إلى جانب المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق يمنح بموجبه الاختصاص للمحكمة، كما يجوز أن يحال على المحكمة بعد موافقة جميع أطراف المعاهدة، أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة أو تتصل بالموضوع الذي تتناوله هذه المعاهدة، ويتم الفصل في جميع هذه الحالات طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا أحكام وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية، كما يجوز للمحكمة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بعد موافقة الأطراف على ذلك[3].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار، فيمكن لأي دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي منظمة أن تطلب رأيا افتائيا بشأن مسألة قانونية من المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وهذا استنادا إلى نص المادة 288 الفقرة الأولى والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، أو اتفاقية خاصة لها علاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذا ما أكّدت عليه المادة

[1] راجع المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2] هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر، جوان 2016، ص 288 وما بعدها.

[3] الديربي عبد العال ، المرجع السابق، ص ص 225-226.

288 في فقرتها الثانية من هذه الأخيرة، وباستقراء نص المادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ أنها نصت على حق غرفة تسوية منازعات قاع البحار في إصدار آراء استشارية بناء على طلب جمعية أو مجلس منظمة السلطة الدولية لقاع البحار، وبتالي لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية وكذا أجهزة منظمة السلطة الدولية الأخرى غير المجلس والجمعية، أن تطلب آراء استشارية من غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

ختاما تجدر الإشارة، إلى أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار تُعد قطعية، يجب على جميع أطراف النزاع الامتثال لها، غير أن حجية القرار محددة بأطراف وموضوع النزاع ولا يمكن أن تمتد إلى غير ذلك، وفي حالة غموض أو لبس حول معنى أو نطاق الحكم ، تتولى المحكمة مهمة تفسيره بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[1]، أما فيما يتعلق بطلب التماس إعادة النظر في الحكم فإنه يعتبر غير جائز لدى المحكمة الدولية لقانون البحار والسبب هو عدم وجود نص صريح يقضي بذلك وهذا على الرغم من كون التماس إعادة النظر يُعد من قبيل المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة[2].

2.4 نماذج عن تسوية النزاعات الدولية البيئية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار:

منذ بداية عمل المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1996، فإنها أخذت على عاتقها مهمة الفصل وتسوية النزاعات البيئية البحرية، وهذا سواء من خلال إقرارها لتدابير مؤقتة أو إجراءات تحفظية وفقا لما نصّت عليه المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى، أو عن طريق الفصل في طلبات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة أو تحرير طاقمها تبعا لنص المادة 292 من الاتفاقية السالفة الذكر.

القضية الأولى: قضية السفينة CAMOUCO

تعد سفينة CAMOUCO سفينة صيد تابعة لدولة "بنما Panama" متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي، بتاريخ 1999/09/28 تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر « Crozet » التابعة للاختصاص الفرنسي، وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول سفينة CAMOUCO للمنطقة، وبناء على ذلك تم تحرير محضر مخالفة زيادة على الأمر بإيداع السفينة بميناء

[1] هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 299.

[2] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، 1999، ص ص 365-366.

« Port des galets »، بعد ذلك تم حجز السفينة بكل ما تحمله وفتح تحقيق مع ربان السفينة ووُضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الداخلية بتاريخ 1999/10/07، وعليه تم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة ب 20 مليون فرنك فرنسي.

من هذا المنطلق، قامت دولة "بنما Panama" بتاريخ 2000/01/17 بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار استنادا إلى نص المادة 292 السابقة الذكر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تضمن هذا الطلب ضرورة الإفراج السريع عن سفينة CAMOUCO وتحرير طاقمها، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ 2002/02/07 قرارا قضت بموجبه الإفرج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها[1].

القضية الثانية: قضية مصنع "MOX"

مصنع "MOX" هو مصنع خاص بإعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق آخر منها، أنشأته بريطانيا بمدينة "Sellafield" في الشمال الغربي لانجلترا على بحر ايرلندا، هنا رأت هذه الأخيرة أن تشغيل المصنع يشكل تهديدا للبيئة وتلوثا إشعاعيا لمياه السواحل الايرلندية، وهذا يتنافى مع الالتزامات التي قطعتها بريطانيا على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2].

تأسيسا على ذلك، أعطت "ايرلندا" لبريطانيا مهلة أسبوعين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق رخصة مصنع "MOX"، وبعد انقضاء هذه المهلة الممنوحة وعدم إبداء بريطانيا لأي نية في اتخاذ التدابير المطلوبة، عرضت "ايرلندا" القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 2001/11/09 بغية اتخاذ إجراءات تحفظية لغاية الفصل في موضوع النزاع الذي عُرض على محكمة التحكيم بتاريخ 2001/10/25 طبقا لنص المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بعد دراسة الطلب المقدم من طرف "ايرلندا" وبعد تقديم "بريطانيا" لضمانات بشأن التوقف عن نقل المواد النووية للمصنع بعد مرور فترة سبعة إلى ثمانية أشهر، رأت المحكمة بأن الإجراء المطلوب من "ايرلندا" لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم، وأكّدت المحكمة في حكمها على ضرورة تبادل الآراء والمعلومات بين الدولتين من أجل الوصول إلى تسوية

[1] الديربي عبد العال ، المرجع السابق، ص 234.

[2] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 76.

لهذا النزاع إلى غاية الفصل فيه من قبل محكمة التحكيم[1]، ومن هنا اعترفت المحكمة الدولية لقانون البحار بالأهمية البالغة للتعاون الدولي في حماية البيئة البحرية.

3.4 مدى فعالية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البيئية:

لقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار من القيام بدور مهم في عملية التسوية للنزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ويتجلى ذلك من خلال العديد من المزايا المتاحة بموجبها للأطراف المتنازعة، إذ أن المثول أمام هذه المحكمة مكفول لجميع الكيانات وفقا لنص المادة 20 الفقرة الثانية من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، زيادة على أن الأحكام التي تصدرها المحكمة هي أحكام إلزامية وهذا ما أكّدته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على الفصل النهائي في موضوع النزاع وضمان حقوق الأطراف المتنازعة من جهة، واعتبار المحكمة جهاز قضائي قوي وفعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية من جهة أخرى.

غير أنه على الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المحكمة الدولية لقانون البحار، يُؤخذ على هذه الأخيرة بطء إجراءات التقاضي أمامها، ويتضح ذلك من خلال عزوف العديد من الدول عن اللجوء إليها لحل نزاعاتهم البيئية[2]، يضاف إلى ذلك عدم اللجوء إلى غرفة البيئة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار على الرغم من وجودها، وخير دليل على ذلك أنه في النزاع القائم بين دولة الشيلي والاتحاد الأوروبي بشأن مسائل الصيد، فهنا لجأ طرفي النزاع إلى عرضه على غرفة خاصة تنشأ خصيصا لتسوية هذا النزاع وتكون تابعة للمحكمة، وهذا على الرغم من وجود غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد.

أيضا من أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة الدولية لقانون البحار، أنها لم تفلح في تسبيب قراراتها على نحو كاف وصريح وواضح، وهذا ما نجم عنه قلق حول تقييد الدول لدور المحكمة لاسيما في مجال اتخاذ التدابير التحفظية والإجراءات المؤقتة[3].

5. خاتمة:

[1] هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 295.

[2] الديربي عبد العال ، المرجع السابق، ص 229.

[3] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص ص 82-83.

في الوقت الذي كانت فيه المجتمعات القديمة تسير وفق شريعة الغاب وغياب الأمن والنظام، ظهر القضاء الدولي وازدادت أهميته في ظل تطور البشرية وانتقالها إلى مراحل متمدنة خصوصا في مسألة تسوية نزاعاتها بما يخدم السلم والأمن الدوليين، من هذا المنطلق استطاعت المحاكم الدولية على اختلافها أن تساهم في تسوية النزاعات البيئية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، لكن على الرغم من ذلك ونتيجة لجملة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية، سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، اتجهت الدول إلى محاولة فض نزاعاتها البيئية في العديد من الحالات عن طريق التحكيم الدولي الذي أثبت فعاليته في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والبيئية على وجه الخصوص.

انطلاقا من ذلك نقدم بعض التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

* وجوب إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية، على أن تحظى بالتأطير والرعاية اللازمين على المستوى الدولي، وهذا لضمان معاقبة كل من تخوّل له نفسه المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها سواء كانوا دولا أو أفرادا أو منظمات دولية على اختلافها

* إلغاء أسلوب إرجاء المساءلة عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة المنصوص عليه بموجب المادة 16 من نظام روما، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم البيئية على المجتمع الدولي ككل، وهذا منعا لهروب الدول لاسيما الدول الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة عن الجرائم البيئية.

* فتح باب التقاضي بشأن المسائل البيئية، أمام جميع الفواعل الدولية المعنية بحماية البيئة خصوصا وأن هذه الأخيرة استطاعت إلى حد بعيد من وضع استراتيجيات واتخاذ تدابير ذات فعالية في مجال حماية البيئة وتنميتها المستدامة.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- الزوي طاهر أحمد طاهر ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية- الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية نظرية على أهم القضايا الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2013.

– أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 2012.

– بيزات صونيا، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة – المجالات البحرية،الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية–،مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

– بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

– سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة تحليلية مقارنة–، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.

– عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

– عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

– عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات:

– رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات:

- الميداني محمد أمين ، جاسم زور، مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس الفيحاء، لبنان، جوان 2014.

- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019.

- داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر2013.

- شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد التاسع، ماي 2013.

- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، العدد الخامس، نوفمبر 2013.

- معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، أعمال الملتقى الدولي حول: "آليات حماية البيئة"، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 30 ديسمبر 2017.

- عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014.

- هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر، جوان 2016.

النصوص الدولية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.